بسم الله الرحمن الرحيم

درس الأصول - بحث الاجتهاد والتقليد

الدرس ١٣ - تاريخ ١٣٩٩/٧/٢

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلّى الله على محمد وآله الطاهرين ولعنة الله على أعدائهم أجمعين.

وصل البحث إلى الحكم الرابع من الأحكام المرتبطة بالاجتهاد وهو نفوذ قضاء المجتهد وقلنا يقع البحث في جهتين:

الجهة الأولى: أصل اعتبار الاجتهاد في نفوذ القضاء هل يُعتبر في نفوذ قضاء القاضي أن يكون مجتهداً؟

والجهة الثانية: بناءً على اعتبار الاجتهاد في نفوذ القضاء ما هي الخصوصيات المعتبرة فيه؟

أما بالنسبة إلى الجهة الأولى فقلنا أن القاضي ينقسم إلى قاضي التحكيم والقاضي المنصوب فقاضي التحكيم هو الذي تراضى الطرفان به ورجعا إليه ليحكم بينهما والقاضي المنصوب هو الذي نصبه مَن له ولاية الأمر بحيث لو رجع إليه أحد الطرفين وترافع إليه ألزم الآخر بالحضور والتسليم بحكمه.

فلابد من عرض أدلة نفوذ القضاء في كلا القسمين لنرى هل يستفاد منها اعتبار الاجتهاد أو لا؟ وعلى تقدير عدم الاستفادة هل هناك وجه آخر للاعتبار؟

أما أدلة نفوذ قضاء قاضي التحكيم فروايات مثل صحيحة الحلبي المروية في الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٨: عن الشيخ الطوسي قدس سره باسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: (**ربما كان بين الرجلين من أصحابنا المنازعة في الشيء فيتراضيان برجل منا، فقال: ليس هو ذاك إنما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط**.)

وفي المقابل روايتا معتبرة أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة:

الأولى مروية في الوسائل الباب ١ من أبواب صفات القاضي الحديث ٥: عن الشيخ الصدوق قدس سره بإسناده عن أحمد بن عائذ، عن أبي خديجة سالم بن مكرم الجمال قال: قال أبو عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام: **(إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضايانا فأجعلوه بينكم فأني قد جعلته قاضياً، فتحاكموا إليه.)** وفي بعض النسخ: **(من قضائنا فاجعلوه بينكم قاضياً)**

تقريب دلالتها على نفوذ قضاء القاضي المنصوب (دون قاضي التحكيم) أن الإمام عليه السلام ألزم المؤمنين بالأخذ بقضائه والتسليم لحكمه و علل ذلک بانه جعله قاضياً.

أما سند الرواية فهو مشتمل على الأجلاء ولا إشكال فيه إلا من جهة سالم بن مكرم أبي خديجة نفسه حيث وثّقه النجاشي قدس سره ولكن ضعّفه الشيخ قدس سره في الفهرست والاستبصار وقد نقل العلامة قدس سره أن الشيخ وثّقه في موضع آخر وبالنتيجة تضعيف الشيخ يعارض توثيق النجاشي ولا تثبت الوثاقة.

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه:

الأول: ما ذکر في قاموس الرجال ومعجم الرجال من حمل تضعيف الشيخ على الخطأ فإنه قدس سره توهم أن سالم بن مكرم أبا خديجة هو نفس سالم بن أبي سلمة الذي ضعّفه النجاشي وابن الغضائري قدس سرهما.

والشاهد على ذلك أنه قال في الفهرست في آخر طريقه اليه : **(عن سالم بن ابی سلمة و هو ابو خديجة )** فصرّح بأن أبا سلمة كنية مكرم ابي ابي خديجة بينما ذكر الآخرون أنه كنية سالم ابي خديجة ، قال النجاشي قدس سره: **(سالم بن مكرم بن عبد الله أبو خديجة، ويقال: أبو سلمة الكناني …)**

الثاني: ما ذكر في قاموس الرجال (و ان لم يرض به السيد الخوئي قدس سره في المعجم )من أن تعارض قولي الشيخ في التضعيف و التوثيق يوجب سقوط قول الشيخ عن الحجية فيکون توثيق النجاشي باقياً بلا معارض وذلک لانه بعد اختلاف كلمات الشيخ قدس سره في التوثيق والتضعيف وتعارضها لا يصلح قول الشيخ قدس سره لمعارضة توثيق النجاشي قدس سره وإنما يقع التعارض في سيرة العقلاء بين قول ثقة وثقة آخر إذا لم يختلف قوله وكان قولاً واحداً.

الثالث: ما قد يُقال بتقديم قول النجاشي قدس سره على قول الشيخ عند التعارض باعتبار أنه أكثر خبرةً في الرجال لتمحضه فيه وبناء العقلاء فيما للخبروية موضوعية على الرجوع إلى الأكثر خبرةً عند الاختلاف.

وأما دلالتها على اعتبار الاجتهاد في القاضي المنصوب فسيأتي الكلام عنها.

الرواية الثانية وهي مقبولة عمر بن حنظلة فهي المروية في الأبواب المختلفة مقطعةً ومحل الشاهد منها في الباب ١١ من أبواب صفات القاضي الحديث ١: عن الكليني قدس سره عن محمد بن يحيى، عن محمد بن الحسين، عن محمد بن عيسى، عن صفوان بن يحيى، عن داود بن الحصين، عن عمر بن حنظلة قال: **سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، فتحاكما إلى السلطان وإلى القضاة، أيحل ذلك؟ قال: من تحاكم إليهم في حق أو باطل فإنما تحاكم إلى الطاغوت، وما يحكم له فإنما يأخذ سحتا، وإن كان حقا ثابتا له، لأنه أخذه بحكم الطاغوت، وما أمر الله أن يكفر به، قال الله تعالى: (يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به) قلت: فكيف يصنعان؟ قال: ينظران من كان منكم ممن قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه، فإنما استخف بحكم الله، وعليه رد، والراد علينا الراد على الله، وهو على حد الشرك بالله)**، الحديث.

وتقريب دلالتها على نفوذ قضاء القاضي المنصوب أن الإمام عليه السلام علل لزوم الرجوع الی الفقيه بقوله : (إني قد جعلته عليكم حاكماً) وذلك ظاهر في نصب الإمام عليه السلام.

أشكل عليها سنداً بعدم ورود توثيق خاص لعمر بن حنظلة وأضاف السيد الخوئي قدس سره أن ما روي عن الإمام الصادق عليه السلام في حقه: **(إذاً لا يكذب علينا)** راويه يزيد بن خليفة وليس ثقةً فلذلك تكرر في كلام السيد قدس سره وصف المقبولة بالضعف.

أجيب عن هذا الإشكال بوجوه عمدتها وجهان:

الأول: أن عمر بن حنظلة من المعاريف الذين لم يرد فيهم قدح وهو مبنى الميرزا التبريزي قدس سره الذي طبّقها في موارد متعددة.

الثاني: أن عمر بن حنظلة ممن روى عنه بعض المشايخ الثلاثة فيمكن توثيقه بناءً على مبنى توثيق مشايخ الثلاثة العام ولو نوقش بأن رواية صفوان عنه في مورد واحد فقط وذلك لا يكفي فنقول: يزيد بن خليفة الراوي لتوثيق الإمام الصادق عليه السلام روى عنه صفوان في موارد متعددة.

أما دلالة الروايتين هل ترتبطان بقاضي التحكيم أو بالقاضي المنصوب فمحل خلاف بين الأعلام، المعروف أنهما في القاضي المنصوب ولا ربط لهما بقاضي التحكيم.

ولكن السيد الخوئي قدس سره قَبِلَ أن المقبولة مرتبطة بالقاضي المنصوب ولم يقبل ذلك في المعتبرة والوجه في ذلك - كما في مباني تكملة المنهاج - أن الإمام عليه السلام في المقبولة ألزم المتخاصمين بقبول حكم القاضي وعلّل ذلك بأنه جعله حاكماً وهذه خصوصية القاضي المنصوب بينما في المعتبرة ذكر أولاً أن المتخاصمين لهما الرجوع إلى شخص يتراضيان به وفرّع على ذلك أنه أيضاً جعله حاكماً في طول تراضيهما وهذه خصوصية قاضي التحكيم.

وذكر الميرزا التبريزي قدس سره في أسس القضاء والشهادات أن المقبولة أيضاً في قاضي التحكيم وليس مرتبطاً بالقاضي المنصوب إذ الإمام عليه السلام أمر أن يرجع المتنازعان إلى عالم متصف بالخصوصيات المذكورة في الرواية وأن يتوافقان ويرضيان بقضائه ومقتضى الأمر بالتوافق والتراضي على قاضٍ أن المراد به قاضي التحكيم إذ التوافق والتراضي بالقاضي المنصوب غير معتبر بل الثابت في محله أن تعيين القاضي من حق المدعي، والمدعى عليه ملزم بالحضور عنده.

فصحيحة الحلبي لو كان لها إطلاق تقيّد بمعتبرة أبي خديجة ومقبولة عمر بن حنظلة والنتيجة اعتبار الاجتهاد في قاضي التحكيم.

وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.